

ما حكم السلام والكلام بين الرجل والمرأة بحكم أنعم يعملون سوياً في نفي المنزل عند رجل؟ الشيخ اللحيدان

صالح اللحيدان

انا اعمل اه مع رجل في منزله وهذا الرجل له نساء في المنزل. هل السلام اه عليهن بحكم عملي معهن ام لا وما رأي الشريعة الاسلامية في هذه الحالة من سلام وكلام مع حسن النية افيدونا افادكم الله - [00:00:00](#)

الجواب ما خلا رجل بامرأة الا كان الشيطان ثالثهما. الخلوة بالمرأة او حديث معها اختلاء من المحرمات وقريبا مر عليك واذا سألتموهن متاعا النمو وراء حجاب. ومما لا شك فيه ان السلام على المرأة الاجنبية اي القاء - [00:00:18](#)

للمصافحة مباح اذا امنت الفتنة. يعني يقول الانسان لنسوة مر بهن السلام عليكم او عليكم وكذلك ردهن عليه اذا امنت الفتنة مباح اما اذا كان قصدك بالسلام المصافحة والحديث رأوهن بذلك - [00:00:52](#)

فهذا لا شك انه محرم وتقول عائشة ما مست يد النبي صلى الله عليه وسلم يد امرأة انما كان يبائعهن كلاما هذا ما عمك في المنزل وحديثك مع النساء ان كان هو من باب قضاء العمل كان تطلب منك المرأة عملا لا يحصل معه خلوة ولا يحصل معه - [00:01:14](#)

لها منها لك فارجو انه لا بأس به وان كان العمل فيه خلوة وسفور فلا شك ان ذلك من المحرمات والنبي عليه الصلاة والسلام لما نهى وزجر عن الاختلاف النساء - [00:01:38](#)

فقليل له عن الحمو الذي هو اخو الزوج او ابن عمه قال الحمو الموت اي الخطر منها اعظم كل ذلك حرصا على صيانة الاخلاق وحماية الاعراض. فنسأل الله باسمائهم وصفاته ان يحفظ علينا ديننا - [00:01:56](#)

ومحارمنا وان يصلح حال المسلمين ومآلهم انه جواد كريم لله التوفيق - [00:02:13](#)